

## الحقوق الجماعية للإنسان

### دراسة تحليلية تأصيلية

د. أحمد عبد الويس شتا\*

#### تمهيد وتقسيم

يدور موضوع هذه الورقة حول دراسة وتحليل بعض الحقوق الجماعية للإنسان بهدف تأصيل هذه الحقوق وبيان أوصافها القانونية سواء فيما يتصل بتجديد مضمون الحق، أو فيما يتعلق بتكييف الأساس القانوني الذي يبني عليه، أو بالنسبة إلى تعيين صاحب الحق (المستفيد الرئيسي منه)، فضلاً عما يختص ببيان الملتمزم والمسئول عن إعمال الحق بما في ذلك تعيين تأصيل طبيعة الالتزام وبيان حدود المسؤولية عن الإخلال به.

من ثم تتطرق الدراسة من فكرة أساسية مفادها أن تصنيف بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على أنها حقوق جماعية ذات أوصاف محددة تميزها ما سواها من التصنيفات والتقسيمات الأخرى لحقوق الإنسان له معقبات قانونية ونتائج أو تداعيات عملية فيما يتصل وخاصة مكثرت وطرائق أعمال هذه الحقوق والتمكين لمباشرتها على أرض الواقع.

فمن منظور تاريخي يرتبط بتطور الظروف والأوضاع المادية والموضوعية والموجبة بالضرورة لتطوير القوانين والتشريعات على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء- تصنف حقوق الإنسان إلى ما يسمى (حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، والحق في الكرامة الإنسانية، والمساواة وعدم التمييز ...). وحقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية). وحقوق الجيل الثاني (الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وحقوق الجيل الثالث (الحقوق والحريات المرتبطة بالتطور التقني الهائل والثورة الحاصلة في المعلومات وما ارتبط بذلك من مشكلات وتحديات بيئية تهدد الوجود الإنساني في ذاته، كالحق في بيئة نظيفة وصحية، والحق في السلام والأمن والحق في التنمية ...).

وثمة تصنيف آخر لحقوق الإنسان استناداً إلى نوع أو جنس المتمتع بالحق، حيث يُشار في ذلك إلى حقوق المرأة في علاقتها بالرجل أو علاقتها بمحيطها الأسري أو المجتمعي العام في معرض التأكيد على ضرورة إعمال المساواة الموضوعية التامة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، بما يضمن أخذ الطبيعة الخاصة للمرأة في الاعتبار، وإلا كان ذلك مدعاة للإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز الذي بات من المبادئ ذات الطبيعة العامة الآمرة في نطاق التشريعات الداخلية والدولية لحقوق الإنسان.

\* أستاذ القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة.

ويذهب البعض - استناداً إلى **عنصري الزمان والمكان** - إلى التمييز في حقوق الإنسان بين حقوق الإنسان الواجب كفالتها لمواطني الدولة وبين تلك الواجب مراعاتها إزاء الأجانب المقيمين على أرضها، وكذلك التمييز بين حقوق الإنسان الواجب كفالتها في أوقات السلم وبين حقوق الإنسان الواجب احترامها إبان الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى ما لهذا التمييز من دلالات ومعقات قانونية سواء فيما يتصل بمضمون ونطاق الحقوق والحريات الواجب ضمانها، أو فيما يختص ب كيفية التحقق من مراعاتها وإثبات حالات الإخلال بها على أرض الواقع.

وأخيراً وليس أخراً، فإنه وبالنظر إلى طبيعة حقوق الإنسان وصاحب الحق أو المستفيد الأساسي من وراء تقريرها، يشار في تصنيفات حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وهي مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية والمرتبطة بالوجود الإنساني للفرد في ذاته، فالفرد كفرد هو صاحب الحق وهو المستفيد الأساسي فيه، باعتبار الحق - والحال هذه - من الأمور اللازمة للحفاظ على حياة الفرد وصور كرامته كإنسان، فضلاً عن تمكينه من مباشرة حياته الخاصة، وكذلك ضمان مشاركته في الحياة العامة لمجتمعه . ومن أمثلة هذه الطائفة من الحقوق : الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، والحق في السلامة الجسدية، والحق في المساواة وعدم التمييز ، والحق في الشخصية القانونية والحق في تولي الوظائف العامة، والترشح للمجالس النيابية .... والحق في العمل، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير .... .

وهناك الحقوق والحريات الجماعية ( وهي مجموعة الحقوق والحريات الواجب كفالتها في الإطار المجتمعي العام للفرد أو لشعب الدولة قاطبة ، كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في تقرير المصير، الحق في الإضراب المهني، الحق في تكوين التجمعات وفقاً للقانون... )

وثمة حقوق مختلطة ( وهي مجموعة الحقوق التي تجمع بين وصفي الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ) ومعظمها من الحقوق التي يشار إليها بحقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجديدة كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الأمن والسلام.

وغنى عن البيان أن تصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق فردية، وأخرى جماعية، وثالثة ذات طبيعة مختلطة إنما هو تصنيف وإن اكتنفه بعض الصعوبات القانونية والعملية، إلا أنه من الاتساع والشمول بحيث ينطوي - بدرجة أو بأخرى وبالضرورة - على ما عداه من تصنيفات وتقسيمات . فيمكن الحديث في إطار هذا التصنيف - والحال هذه - عن وضع المرأة، وفي أوقات السلم وإبان الحروب والنزاعات المسلحة، مما يجعل التساؤل الرئيسي للدراسة ينحصر في: ماهية الحقوق الجماعية.

ولأغراض - الدراسة- يدور التحليل حول دراسة وتأصيل ثلاثة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. أولها ذو طبيعة جماعية خالصة وهو الحق في تقرير المصير، والأخيرين ذو طبيعة مختلطة وإن كانت " الجماعية" هي الطابع الغالب عليه م، ونعني بذلك الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية.

وفي ضوء ما سبق، وباستخدام الاقتراب القانوني Legal Approach، تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث. يقوم الأول منها على تأصيل الحق في تقرير المصير، بينما يعكف المبحث الثاني على بيان وتأصيل الحق في التنمية، في حين يختص المبحث الثالث والأخير بتأصيل الحق في بيئة نظيفة وصحية.

## المبحث الأول

### حق تقرير المصير

**تعريف حق تقرير المصير :-**

ليس ثمة تعريف محدد لمبدأ حق تقرير المصير ولا لكيفية تحقي قه، الأمر الذي حدا بالبعض إلى إنكار كل قيمة قانونية ملزمة على هذا المبدأ. (١) فمن الفقهاء من يذهب إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد ارتبط في نشأته بظهور مبدأ القومية الذي أقره القانون الدولي، ومن ثم فقد أصبح يعني حق كل أمة في أن يكون لها دولة مستقلة ذات سيادة، تعمل على تحقيق - وتقدم ورفاهية الأمة، وتدافع عن مصالحها في الداخل والخارج. ومنهم من يذهب في تعريفه إلى أنه الحق الذي يسمح للشعب بممارسة تقرير مصيره بشكل يلزم الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل في شئونه . أو هو حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يرضيه ، وحقه في ممارسة السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية، وفي اختيار النظم الاقتصادية والاجتماعية التي تناسبه . أو بعبارة أخرى وبلغه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ هو "حق الشعوب في أن تقرر، دون تدخل أجنبي مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وواقع الأمر أنه- بغض النظر عن الاختلاف حول تعريف حق تقرير المصير - يمكن التمييز بين نوعين من حق تقرير المصير . فثمة حق تقرير المصير الذي يحكمه القانون الداخلي وتنظمه دساتير الدول، وهو حق يتأكد من خلال الممارسة الديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية داخل الدولة الواحدة . وثمة حق تقرير المصير الذي يؤكد القانون الدولي وينظمه باعتباره حقاً مقررأً وكامناً في جماعات السكان التي يربطها وجود مشترك في إقليم معين، وتشكل شعباً واحداً يعاني من السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة من الدول عليه بما يترتب معه ح رمانه من ممارسة سيادته واستقلاله وإقامة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرضيه منهجاً لحياته . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن حق تقرير المصير، إنما تشير - على تنوعها وتعددتها - إلى ثلاثة أوضاع أو حالات، يمثل تحقق أي م نها نكراناً لحق تقرير المصير . (٢) وتتحصّر هذه الأوضاع والحالات في السيطرة الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، والنظم العنصرية.

وغني عن البيان أن الوضع الأول يشير إلى الاستعمار التقليدي، وهو وضع من الوضع بمكان، سواء من حيث معناه وطبيعته، أو من حيث الآثار القانونية المترتبة على قيامه . بيد أن هذا الوضع التقليدي قد تطور واتسع مفهومه في إطار الأمم المتحدة ليشمل أشكالاً وصوراً أخرى للاستعمار، يرتب قيامها ذات الأثر من حيث نكران حق تقرير المصير . ويتمثل أهمها في السيطرة الأجنبية والنظم العنصرية والتي هي في جوهرها تعبير وتجسيد حقيقي لما يسمى بالاستعمار الاستيطاني . ففيما يتعلق بالسيطرة الأجنبية، فإن مجرد هجرة مجموعة من الشعب واستقرارها في إقليم دولة أخرى لا يحقق معنى

السيطرة الأجنبية، وإنما تقوم هذه السيطرة بهذا الوصف وتتأكد عندما يتم إنشاء مستعمرات الاستيطان ضد رغبة سكان الإقليم الأصليين، أي عندما يمارس المستوطنون سياسة استعمارية في مواجهة هؤلاء السكان، تقوم في جوهرها على إنكار حقهم في تقرير المصير، وذلك من خلال إتباع أساليب ووسائل شتى، مثل الطرد الجماعي من الإقليم أو إعادة تجميع السكان على غير إرادتهم في مناطق معينة، وحظر الإقامة عليهم في مناطق أخرى، أو مصادرة الممتلكات العامة والخاصة، إلى غير ذلك من الوسائل والأساليب التي تتطوي في جوهرها على إخضاع السكان الأصليين لحكم أجنبي ينكر عليهم الحقوق الأساسية والمساواة في المعاملة.<sup>(٣)</sup>

ويتمثل الوضع الثالث لنكران حق تقرير المصير في النظم العنصرية التي تقوم على انتهاج سياسة منهجية ثابتة ومرسومة في ممارسة التفرقة والتمييز العنصري في مواجهة سكان الإقليم الأصليين، بغض النظر عن المعيار المستخدم في تحقيق عملية التمييز والتفرقة هذه . والأصل أن علاقة الدولة بمواطنيها مسألة يحكمها القانون العام الداخلي، بيد أنه إذا ما اتخذ انتهاك حقوق الإنسان شكل سياسة عامة تنتهجها سلطات أجنبية ضد شعب من الشعوب، سواء كانت تلك السلطات تقوم بمباشرة احتلال الإقليم الوطني، وسواء بقيت تحتفظ بشكل سلطة الاحتلال الحربي، أو أعلنت عن قيام حكومة لا تمت إلى الشعب الخاضع بصله- فإن المقاومة الشعبية المسلحة ضد هذه السلطات تعتبر مشروعة بهدف العمل على إزالة انتهاك حقوق الإنسان، والوصول إلى كفالة احترامها، فضلا عن كونها أداة لردع العدوان أو للعمل على ممارسة الحق تقرير المصير.<sup>(٤)</sup>

#### الطبيعة القانونية للحق في تقرير المصير:-

انعكس الغموض الذي يحيط بمفهوم حق تقرير المصير في نشوب الجدل والخلاف حول القيمة القانونية الملزمة لهذا الحق ، فثمة اتجاه يعكس موقف الدول الاستعمارية ومن يدور في فلكها- يذهب إلى أن مبدأ حق تقرير المصير لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ سياسي لم يصل بعد إلى مرتبة المبادئ القانونية الملزمة . وثمة اتجاه آخر يعكس مواقف الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ، فضلا عن دول أوروبا الشرقية- يرى في مبدأ تقرير المصير مبدأ قانونياً يفرض التزامات على الدول الاستعمارية وينشئ حقوقاً للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العنصرية في ممارسة تقرير مصيرها.

#### حق الشعوب في تقرير مصيرها مجرد مبدأ سياسي:-

يستند القائلون بهذا الرأي إلى العديد من الحجج والأسانيد . فهم يرون أن حق تقرير المصير لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إق ليمية ناشئة عن ظروف دولية، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى . ولم يغير ميثاق الأمم المتحدة من هذا

الوضع شيئاً . فقد ذكر تقرير المصير في الميثاق كمجرد مبدأ وليس كحق . فضلاً عن أن نصوص الميثاق المتعلقة بتقرير المصير يشوبها الغموض وعدم التحديد، بحيث لا يمكن القول بأنها تخلق مبدأ قانونياً، يترتب التزامات قانونية . وأما القول بأن قرارات عديدة صدرت عن الأمم المتحدة تؤيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، فذلك أيضاً مردود في ضوء تجرد هذه القرارات من الصفة القانونية الملزمة، خاصة وأن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم تدرج هذه القرارات ضمن مصادر القانون الدولي . وحاصل القول، أن تقرير المصير - في عرف هذا الاتجاه - لما يزل بعد مبدأ سياسياً، يتعين على الدول أن تتشدّد تحقيقه، كمثل أعلى، دون أن يقع عليها التزام قانوني في هذا الشأن. (٥)

### حق تقرير المصير حق قانوني:-

يذهب الاتجاه الثاني - وهو الراجح - إلى أن مبدأ تقرير المصير إنما هو مبدأ قانوني ملزم، يترتب التزامات، وينشئ حقوقاً قانونية. وينطلق هذا الاتجاه في تدعيم وجهة نظره من مناقشة الحجج التي قال بها أنصار الاتجاه الأول، فضلاً عن القول بحجج أخرى، يعزز بها مذهبه . فالتمييز ما بين الحق والمبدأ ، لا ينهض حجة للقول بعدم قانونية مبدأ تقرير المصير . فالمبدأ إما أن يكون قانونياً، وبالتالي يكون صالحاً لأن يترتب حقوقاً والتزامات قانونية، وإما ألا يكون كذلك، فالمهم في هذا الشأن هو الصفة، وليس المفهوم الذي تتعته هذه الصفة . وإذا كان ثمة غموض يحيط بنصوص الميثاق المتعلقة بتقرير المصير، فإن ذلك لا يفدح في توافر الصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص.

فمعظم - إن لم يكن كل - مفاهيم القانون الدولي، بدءاً بالمفاهيم المفرطة في العموم، كالسيادة وحسن النية، وانتهاءً بالمفاهيم الفنية الضيقة، كاستنفاد طرفي التقاضي الداخلية، يكتنفها قدر - قل أو أكثر - من الغموض، دون أن ينال ذلك من صفتها الملزمة في شيء . حاصل القول، إن الغموض في النص القانوني لا يزيل عنه الصفة القانونية الملزمة، بل يتطلب الأمر إعمال قواعد التفسير، وتطبيق النص على الوقائع من قبل الجهات المختصة. فالمبدأ القانوني العام في تقرير المصير قائم وملزم، أما تحديد مدى حق تقرير المصير، فإنه يتوقف على ظروف كل حالة على حدة . وأما القول بأن قرارات الأمم المتحدة ليست قرارات ملزمة، وليس لها أن تعدل من الميثاق فهو قول مرجوح ومجروح، في ضوء واقعة اتصاف هذه القرارات بوصف المصدر المستقل، وما يترتب ذلك من القدرة على إنشاء الحقوق وترتيب الالتزامات.

ويضيف أنصار الاتجاه الثاني أن مبدأ تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً، ولكنه - بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة - دخل في دائرة القانون الدولي . فالحق يصبح حقاً قانونياً ملزماً عندما تحرم مجموعة من الناس من ممارسة حريتها وحقوقها ومعتقداتها على أرضها، أو إذا كانت هذه المجموعة من الناس قد أبعدت عن أرضها بوسائل قسرية من قبل مجموعة أخرى . وإذا كان ثمة شك حول الإلزام

القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالنظر إلى الميثاق أو إعلان الجمعية العامة لسنة ١٩٦٠ بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، فإنه بصور إعلان سنة ١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يختص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، لم يعد هناك مجال لهذا الشك بعد أن أكتسب المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ. (٦)

وواقع الأمر أنه لا مناص من مشايعة الاتجاه الثاني في اعتبار مبدأ حق تقرير المصير حقاً قانونياً ملزماً، وذلك في ضوء الفهم الدقيق لمعنى الميثاق، ودور قرارات الأمم المتحدة في ترتيب الحقوق والالتزامات في مواجهة الدول الأعضاء، وحقيقة العلاقة ما بين القانون الدولي والمجتمع الدولي. فالميثاق في جوهره لا يعدو أن يكون اتفاقاً قانونياً يتمتع في ذاته بخاصية المقدره على ترتيب الالتزامات وإنشاء الحقوق على عاتق أو لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ولغة الميثاق هي لغة القانون الدولي، ومن ثم، فتأكيد الميثاق في أكثر من موضع على حق تقرير المصير قمين بخلق الاعتقاد بأن الميثاق يعتبر هذا الحق حقاً قانونياً، معترفاً به في القانون الدولي العام، مستقلاً عن حقوق الدولة الخاصة. ويتعين على الدول النزول على مقتضى الالتزام الذي يتضمنه تطبيق هذا المبدأ القانوني، كما يحق لكل ذوي المصلحة والشأن التمتع بما يرتبه المبدأ القانوني، كما يحق لكل ذوي المصلحة والشأن التمتع بما يرتبه المبدأ في صالحهم من حقوق. وكذلك الشأن فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، بخصوص تقرير المصير. فهذه القرارات تتمتع هي الأخرى بوصف المصدر المستقل، القادر على خلق الالتزامات، وترتيب الحقوق على عاتق أو لصالح المخاطبين بإحكام الالتزام، فضلاً عن أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون - في حقيقتها - تفسيراً وتأكيداً للمبدأ العام الوارد بالميثاق، والقاضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها. فضلاً عن ذلك فإن صدور إعلان سنة ١٩٧٠ والذي تضمن النص على حق تقرير المصير بالتوافق الجماعي، لينم في حقيقته عن أن هذا الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في شكل توصية، ليس له من التوصية سوى الاسم فقط. فقد صدر الإعلان بشأن موضوع بات يتبوأ مكاناً علياً في العلاقات الدولية، كما صادق قبول أعضاء المنظمة الدولية كافة، بما فيهم الدول الغربية الكبرى، على نحو يؤكد الاعتراف العام بالطبيعة القانونية الملزمة لمبدأ حق تقرير المصير.

وأخيراً فإن العلاقة ما بين القانون الدولي والمجتمع الدولي والتي هي ولا شك - علاقة لزوم وارتباط لتدعم التفسير السابق وتؤكد. فإذا كان القانون يوضع لتنظيم وحكم العلاقات ما بين أشخاص المجتمع الدولي، فإن مضمون هذا القانون متمثلاً فيما يقوم عليه من قواعد وأحكام ليتأثر بدوره - ولاشك - بحقيقة التطورات والتفاعلات التي تتم داخل هذا المجتمع. وتأسيساً على ذلك، فإن صدور ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنه من حظر ال لجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وانحسار الحركة الاستعمارية، وما تمخض عنه من ظهور ما يقرب من مائة دولة جديدة، والعمل المنسجم لأجهزة الأمم المتحدة، فيما يخص بتطبيق الحق في تقرير المصير، كل هذه التطورات يتعين أخذها في الاعتبار، عند

تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بهذا الحق. ويظهرنا في هذا الاتجاه ما انتهت إليه المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا لسنة ١٩٧٠، من أنه يتعين على المحكمة - إذ تقوم بتفسير نصوص الميثاق، أن تأخذ بعين الاعتبار، التطورات والتغييرات الحادثة في العلاقات الدولية، في الفترة التالية لإبرام الميثاق. على معنى أن الوثيقة الدولية، ينبغي أن تفسر وتطبق في إطار النظام القانوني الشامل القائم وقت التفسير.<sup>(٧)</sup>

## المبحث الثاني

### الحق في التنمية



برز الحق في التنمية تتويجاً لجهود حثيثة ومنا قشات مضنية ومستفيضة في إطار الأمم المتحدة بين الدول النامية من جانب وبين الدول الغنية من جانب آخر . وهو ما تبدى ذلك في إعلان الحق في التنمية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ .

ووفقاً لبند الإعلان، يعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، ويركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدولة كأول مسئول التزم بأعماله، ولكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد "النامية"، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة.<sup>(٨)</sup>

### مضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

يختلف مضمون الحق في التنمية باختلاف النظرة إلى طبيعته من حيث كونه حقاً فردياً من حقوق الإنسان أو حقاً جماعياً من حقوق الشعوب . وواقع الأمر أن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان يثير البعد الوطني أو الداخلي للحق في التنمية والممثل طبقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في أن المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها عموماً تقع بالأساس على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها في إطار احترام التزاماتها الدولية.

ويلتقي البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضاً - وهو مفهوم كرسه إعلان الحق في التنمية قبل أن يظهر بشكل ثابت في الفكر التنموي . كما يلتقي هذا البعد مع مفهوم الحكم الجيد (good Governance) القائم على المشاركة والشفافية وترشيد السياسات العامة .

وعلى ذلك، فإن الحق في التنمية في بعده الوطني يركز على عنصرين هما:

١. الحق في المشاركة في سياسات وعملية التنمية؛
٢. الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات وعملية التنمية.

ويقصد بالحق في المشاركة في سياسات ومسلسل التنمية ، هو ألا تكون سياسات التنمية إقصائية، يَجْتَرِك فيها القرار، وقمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان، واستغلالية، تؤدي إلى تهميش واستنزاف وهدر الطاقات الإنسانية.

وعلى الرغم من وحدة "حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإن هناك حقوقاً أكثر ارتباطاً بالمشاركة في سياسات ومسلسل التنمية وهي الحقوق الخاصة بالمشاركة في الشؤون العامة. وخاصة من خلال الحق في الانتخابات النزيهة والدورية، والحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير والبحث عن المعلومات وتلقيها والوصول إليها، وأخيراً بالحق في محاكمة عادلة.

ومؤدى ذلك أن أعمال الحق في المشاركة كعنصر في الحق في التنمية يقتضي تجاوز النظرة التقليدية لحقوق الإنسان تلك النظرة التي تميز حقوق الإنسان بين مجموعة حقوق تقتضي من الدولة امتناعاً عن التدخل (Droits - Abstension)، وإما بوصفها مجموعة حقوق تقتضي من الدولة تدخلاً إيجابياً لمد الأفراد بخدمات، وهو تقسيم من شأنه أن يحدث فصلاً قاطعاً بين الدولة والفرد، بين السلطة والمجتمع، يعتبر الفرد موضوعاً غير نشيط يطالب بكل شيء من الدولة، وبشكل متناقض نوعاً ما، فهو يطالب بالحماية من سلطتها وفي نفس الوقت يطالب بتدخلها ومساعدتها؛ وهو ما يسمح لها ببسط سلطتها بشكل خطير.

وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً فإن مفهوم الحق في التنمية بهذا المعنى يأتي كنتيجة طبيعية لممارسة ديمقراطية . فالفرد من خلال مشا ركته يساهم في إقرار حقوقه وواجباته وفي حمايتها والرقابة عليها . كما يساهم في إنتاج الثروات والخدمات والتمتع بها، مما يعني إفساح المجال لمنظور وعقلية الفرد - المواطن - المسئول و الفاعل النشط في المصير الفردي والجماعي.

فالمشاركة حق يتميز بخاصية أنه حق للجميع لا يمكن التنازل عنه تحت طائلة التهميش والتنازل على بقية الحقوق .. مما يفسح المجال لنمو ثقافة ديمقراطية، نتيجة تتغلغل المشاركة إلى كل مجالات المجتمع وسلوكياته.

أما الحق في التمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية كعنصر آخر للحق في التنمية . ويقصد بذلك كفالة مجموعة من الحقوق المرتبطة بالمشاركة للفئات الضعيفة في المجتمع أي الفقراء والأميون والمهشمون .. الخ لتمكنهم من الوصول إلى حد أدنى من تكافؤ الفرص، وهي حقوق تصنف أساساً في خانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- كالحق في التعليم، والحق في الشغل، والحق في مستوى معيشي لائق.

أما الإنسان المتعلم صاحب الخبرة والمهارات يلعب دوراً محكراً . فالتعليم يسهم في تنمية الإنسان نفسه كما يسهم في عملية التنمية . ذلك أن المجتمعات التي تتوفر على أكثر المؤشرات الدالة على التنمية هي التي تتكون أساساً من مواطنين متعلمين.

كما أن الحق في العمل يعد رابطاً أساسياً، يؤدي إلى إنتاج، ويوفر دخلاً للشخص المشتغل ويعطي لكل واحد إحساساً باحترام الذات وبالكرامة وبأنه عنصر مفيد في المجتمع . كما أن الحق في العمل، إذا مورس ضمن الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يساهم في أعمال الحق في التنمية، فهو يشكل ضرورة لتنمية الفرد والمجتمع وتوفير الشروط لمشاركة ذات مغزى للفرد في الحياة العامة، وفي التمتع بكافة حقوق الإنسان . وقد لاحظ أحد الباحثين : "تواجد علاقة بين عدم التسجيل في اللوائح الانتخابية والبطالة.

أما بالنسبة إلى الحق في مستوى معيشي لائق، فعلى جانب كبير من الأهمية فهو غاية كل الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتبدو أهمية هذا الحق كغاية وكوسيلة، فهو هدف كل إنسان سوي، وهو أيضاً وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة. وفي إنجاز التنمية الفردية والجماعية.

### الحق في التنمية كحق جماعي للشعوب.

يشير الحق في التنمية كحق جماعي للشعوب البعد الدولي للحق في التنمية وهو بدوره يشتمل على:

#### أ- الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية.

ومؤدى ذلك ضرورة احترام وإعمال ثلاثة حقوق هي.

أولاً: حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي - وهذا الحق له بعد داخلي، يرتبط بحقوق المشاركة التي أشرنا إليها سابقاً، غير أن لهذا الحق أيضاً بعداً دولياً يهم الحق في التحرر من أي هيمنة استعمارية أو احتلال أجنبي - ومناهضة أي نظام عنصري - مما يتيح للشعب حكم نفسه بنفسه وتحديد الاختيارات الداخلية والدولية التي يريتها في إطار مبدأ آخر.

ثانياً: حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها.

ثالثاً: الحق في مشاركة ديمقراطية في العلاقات الدولية مما يتنافى وواقع بعض الترتيبات التي تمنح لبعض الدول القوية أصواتاً أكثر من غيرها، أو ذات قيمة أكثر كما هو الحال في المؤسسات المالية الدولية أو في مجلس الأمن الدولي.

### ب الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية؛

ويقصد بذلك أعمال مبدأ اللامساواة التعويضية في المجالات الاقتصادية والتجارية من خلال إقرار النظام المعم للأفضليات، والبرنامج المتكامل للموارد الأساسية . مع تقديم امتيازات تجارية للدول الفقيرة لتحسين وضعها التنافسي أو لتحسينها ضد تقلبات السوق (برنامج المواد الأساسية)، تثبيت أسعار المواد الفلاحية، والحفاظ على دخول الصادرات . أو في إطار الشراكة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب وشرق البحر المتوسط.

وفي المجال المالي والتقني، تبنت الجمعية العامة القرار ١٥٢٢ "تسريع تيار الرساميل والمساعدة التقنية للبلاد النامية". أي ١% من الدخل الوطني الخام لكل دولة متقدمة، مع تدقيق أن ٠.٧% يجب أن يأخذ شكل مساعدة عمومية على التنمية - وأن تكون المساعدة ميسرة وغير مشروطة . وبالنسبة للدول الأقل تقدماً PMA حددت الأمم المتحدة في مؤتمر باريس سنة ١٩٨١ هدف ٠.١٥% من الدخل الخام للدول المتقدمة كهدف في معاهدات السوق المشتركة مع عدد من شركائها . وهناك عنصر ثالث للحق في معاملة تفضيلية وهو الحق في استفادة كل الدول من العلم والتكنولوجيا، تشجيع تدفق المعلومات والمعارف التقنية نحو دول الجنوب.

ومنذ ١٩٧٥ اشتغلت "الأكتاد" على مشروع مدونة سلوك لنقل التكنولوجيا - غير أن اختلاف مقاربات الدول، وصعود أيديولوجية السوق عرقل التقدم في المشروع، الذي كان يهدف تشجيع نقل التكنولوجيا التي لا يتوقف تحويلها على قرار من القطاع الخاص إلى الدول النامية، وتصفية البنود التقييدية من عقود نقل التكنولوجيا.

### ج- الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.

ساد منهج المساعدة المشروطة باحترام حقوق الإنسان لدى السوق الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . غير أنها بقيت مقارنة عقابية أحياناً في فلسفتها ولاسيما المقاربة الأمريكية، وأخيراً

بقيت مقارنة انتقائية، تخضع لمصالح المانحين وأهواء سياستهم الخارجية وأطماعهم الإستراتيجية. ومن الناحية المبدئية فإن الحق في التنمية يتطلب قبل غيره ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، ولكنه ربط يجب أن يكون مؤسسا على جملة من المبادئ حتى يكون موضوعيا وفعالاً ومساهما في تحقيق وإعمال الحق في التنمية.

وإن قراءة فاحصة للمبادئ التي كرستها المجموعة الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو الفقه الدولي أو إعلانات المبادئ التي يضعها المانحون أنفسهم يبرز أن هناك على الأقل تسعة مبادئ عامة يجب أن تحكم ممارسة التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان . وهي تتعلق بالاتفاق على مفهوم حقوق الإنسان وبعتماد مرجعية موثوقة للتقييم، وبأولوية التدابير الإيجابية وأولوية المعالجة الدولية، ومبدأ التناسب، ومبدأ احترام حقوق الإنسان عند إعمالها، ومبدأ عدم الانتقائية، ومبدأ استبعاد الاستعمال الانفرادي للقوة، ومبدأ الرقابة الدولية على إعمالها.

### المبحث الثالث

#### الحق في بيئة نظيفة وصحية

كان من المنطقي والطبيعي وقد تهافتت الدول جميعاً، المتقدم منها والنامي - على استغلال التقدم التقني الهائل في تحقيق أكبر وأسرع معدل في التنمية والرفاهية وما أدى إليه ذلك من استفاد الكثير من موارد وثروات البيئة الطبيعية، وبل زيادة حدة التلوث البيئي الناجم عن موارد وثروات البيئة الطبيعية، وبل زيادة حدة التلوث البيئي الناجم عن عوادم ونفايات الأنشطة الصناعية والزراعية والتعدينية وغيرها، فضلاً عما استتبعه الزيادة الهائلة في سكان المعمورة من إتباع أنماطاً استهلاكية وإنتاجية كان من شأنها أن صارت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد بل و الجائر لمواردها الطبيعية، وتهدم نظمها الايكولوجية بفعل تزايد الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات صلبة وسائلة وغازية، كان من الطبيعي والطبيعي - والحال كذلك - أن يثور الحديث - على كافة المستويات الوطنية والدولية، الرسمية والشعبية - من ضرورة حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية، وكثر مع ذلك الحديث عن ضرورة توفير بيئة نظيفة (خالية من التلوث) صحية (ماؤها وهواؤها ونباتها وحيوانها - يشكل وسطاً صحياً لحياة الإنسان) مع اعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان.

#### ونعرض للحق في بيئة نظيفة في النقاط الآتية.

١ - الجدل حول الحق في البيئة.

٢ - طبيعة الحق في البيئة.

٣ - جدلية العلاقة بين الحق في التنمية و الحق في البيئة.

### المطلب الأول: الجدل حول الحق في البيئة

حتى وقت قريب، لم يكن الفقه القانوني يسلم بوجود حق من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة لعدة حجج أو مبررات أولها أنه حق غير محدد المضمون سواء من حيث موضوع (الإنسان نفسه أم البيئة ذاتها على بما يستتبع في النهاية حماية الإنسان نفسه ) أو من حيث صاحب الحق (وهل هو الفرد أم المجتمع).

وثمة حجة أخرى تتمثل في أن التسليم بوجود ما يسمى بالحق في البيئة يستتبع - بالضرورة- انهيار معظم إن لم يكن كل حقوق الإنسان التقليدية المعروفة كالحق في العمل والحق في الملكية والحق في تكوين أسرة ). كذلك ومن ناحية ثالثة، فإن القانون لم يسبغ بعد حمايته على المصلحة في البيئة حيث لم يرد له ذكر في الأعمال القانونية الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان- والنظم الأوروبية لحقوق الإنسان اكتفت جميعها بالنص على حقوق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

على أن الاتجاه الراجح في الفقه القانوني المعاصر يؤكد على وجود حق ذاتي مستقل من بين حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في بيئة سلمية ومتوازنة تساعد على تقدمه وتنميته . ومرد ذلك من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة محدد المضمون سواء في موضوع (حماية نوعية الحياة وسلامة مواردها الطبيعية اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان)- أو في صاحبه (الإنسان سواء اعتبر فرداً أم عضواً في جماعة).

من جهة أخرى، فليس صحيحاً أن الحق في البيئة لا يجد له سنداً من القانون مثبتاً، في ضوء تواتر النص عليه في العديد من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.

فعلى الصعيد الوطني حفلت الكثير من الدساتير (البرتغال- اسبانيا- بيرو- مصر- النظام الأساسي للملكة العربية السعودية...) وصدرت العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بالتأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث، وعلى الصعيد العالمي م ١٣/ من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في ١٢/١١/١٩٦٩ حول التقدم والإنماء الاجتماعي "حماية البيئة التشريعية وتحسينها"، م/١ من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة في ٢٨/١٠/١٩٨٢ نص على "حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية . كما يقضي المبدأ الأول من مبادئ مؤتمر البيئة لعام ١٩٩٢ بأن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة، والم م ٢٤/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ على حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

المبادئ التوجيهية الصادرة عن مؤتمر العالمي الدولي للسكان والتنمية في ١٩٦٤ يشيران ضمناً إلى حق الإنسان في البيئة حيث إن التأكيد على ضمان وكفالة تمتع الأفراد بحياة صحية ومنتجة، وتوفير ما يكفيهم من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية في وئام مع الطبيعة كل ذلك لا يتحقق إلا من خلال الحفاظ على البيئة وصياغة مواردها مع بحث ذلك شرطاً لازماً وأولياً لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد.

اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية تحدثت عن حماية البيئة والحفاظ على مواردها وفرضت مجموعة من الالتزامات يعد إعمالاً مصدراً وعاملاً مهيباً لضمان الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

## المطلب الثاني: طبيعة الحق في البيئة.

واقع الأمر أن تحليل طبيعة الحق في البيئة في ضوء الأحكام والنصوص الواردة بشأن صراحة أو ضمناً في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك في الدساتير والتشريعات الداخلية يكشف عن أنه حق ذو طبيعة خاصة مركبة أو معقدة، وهو ما يتبدى في أكثر من مظهر أو جانب.

فأولاً: هو حق يستمد وعاءه من أمر خارج عن طبيعة صاحبه وهو الإنسان فوعاؤه هو الطبيعة ومواردها الحية وغير الحية، المتجددة وغير المتجددة (ماء- هواء- شمس- تربة- نباتات- حيوانات- جبال- أنهار... ومن غير ذلك الوعاء لا محل لوجود ذلك الحق.

وثانياً: أن الحق يشكل وعاء لحق وق الإنسان الأخرى فيعزز وجودها ويثري ممارستها على معنى أن حق ضامن وخادم لحقوق أخرى مخدومة كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية، العمل، الملكية،... تولي الوظائف العامة.

وثالثاً: أن الحق في البيئة يقابله ويقارنه لزاماً الواجب في حماية البيئة (حق البيئة في أن يعمل على صيانتها وتحسينها وتنمية مواردها)، فلهيئة باعتبارها الوسط اللازم لبقاء الحياة واستمرارها على كونية الأرض تفرض على الجميع - الأفراد والدولة - العمل على صيانتها وحمايتها . ولا شك أن هذا الربط بين "الحق" و"الواجب" البيئي وإن كان يظهر جانب الالتزام على عاتق الدولة والأفراد، فإنه في الوقت ذاته يدعم الحق في البيئة ذاتها.

لهذا درجت العديد من المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية على الربط بين الحق في البيئة وبين واجب الإنسان نحو البيئة (الدساتير البرتغالية- اسبانيا- هولندا- كوريا- الولايات المتحدة - اندونيسيا- مصر..).

وعلى مستوى الأعمال القانونية الدولية، (المبدأ الغول من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية الإنسانية لعام ١٩٧٢- المبدأ الثالث من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢- الفصل الثالث من أعمال مؤتمر الدولي حول الس كان والتنمية لعام ١٩٩٤- الميثاق الدولي للبيئة) يشير إلى الالتزام بصيانة موارد البيئة وعدم الإسراف في استعمالها ضمناً لانتقالها سليمة إلى الأجيال اللاحقة).



### المطلب الثالث: جدلية العلاقة بين الحق في البيئة و الحق في التنمية.

بادئ ذي بدء، يلاحظ أن الحقين ينتميان إلى طائفة الحقوق الجديدة التي تردد الحديث عنها والبحث في تأصيلها منذ وقت قريب وبالتحديد في العقود الأخيرة من القرن الفائت.

وإلى جانب ذلك، فالحقان مع طابعها الجديد مترابطان وبينهما علاقة جدلية للتأثير والتأثر إلى حد بعيد يؤكد ذلك ما أشار إليه إعلان ريو دي جانيرو في مؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢ من أن "السلام والتنمية وحماية البيئة" تتداخل وتشكل وحدة لا تتجزأ".

ومن ناحية أخرى فإن البيئة وعاء ومنطلق البيئة (فلا قيمة بلا موارد وثروات طبيعية) والتنمية تخلق مشكلات بيئية (تلويث - استنزاف...).

الأمر الذي فرض ضرورة تحقيق المواءمة والموازنة بين تحقيق التنمية وبين الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلية على معنى أن تكون "حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة".

وهنا ذهب البعض إلى القول بأن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تصادم لأن تنقيد سياسات وخطط التنمية يقف دراء تدهور البيئة.

### الهوامش:

<sup>١</sup> -) لاشك أن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر من المبادئ الحديثة نسبياً، وقد ظهر في بداية نشأته مجرد مبدأ سياسي نادى به الثورة الفرنسية، وتبناه الرئيسان الأمريكان مونرو سنة ١٨٢٣ بغرض مواجهة محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية، وولسون سنة ١٩٨١ في نقاطه الأربعة عشرة، كما أقرته معاهدات الصلح التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى. وقد ورد النص على هذا الحق في عدد من الاتفاقيات الدولية كميثاق الأطلنطي سنة ١٩٤١. كما ورد النص في

المادتين ٢/١، ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهدين الدو ليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية، اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦، فضلاً عن القرارات العديدة التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، على نحو ما سيرد بيانه في حينه. وأنظر مزيد من التفاصيل ذلك في:

- George Abi-Saab, Wars of National Liberation In The Geneva Conventions And Protocols, op.cit., pp.395 et seq.
- Salmon Rapport Sur Le Droit Des Peuples a disposer d'eux memes, Annales De Faculte De Droit Et Des Sciences Economiques De Reins, Editee par L'A.R.E.S., 1974, PP.267-268.

ويذكر أن المبدأ يرتبط بنضال الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث على طريق التحرر من الاستعمار، ومن ثم فهو من طبيعة سياسية، ويؤيد ذلك أن ليينين قد أتى على ذكر هذا المبدأ باعتباره ينطبق على المستعمرات من قبل سنة ١٩١٧.

<sup>2</sup> - G.A, Res.421(Dec.1950), 545(Feb.1952), 1514(Dec.1960), 2181(Dec.1966), 2625(OCT.1970), 2787(Dec.1971).

<sup>٣</sup> - جورج جبور، الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١، صص ١٨٢ وما بعدها. وقد عرض الاستعمار الاستيطاني بأنه "حالة قيام غريباء - هم في الأغلب أوروبيون - باستيطان في قطر معين أو أرض معينة لا تخصهم، نتيجة التأييد الضمني أو العلني للنظام والقوى السياسية الأوروبية، ويأخذ المستوطنون بعد توطيد استيطانهم بممارسة السلطة فوق ذلك القطر أو تلك الأرض، وفوق من كان أو لا يزال في ذلك القطر أو تلك الأرض من سكان أصليين".

<sup>٤</sup> - قدمت المقاومة الشعبية المسلحة في جنوب أفريقيا والمقاومة الفلسطينية نماذج للمقاومة التي تستهدف القضاء على انتهاك حقوق الإنسان المتمثل في سياسات التفرقة العنصرية، إلى جانب استهدافها الحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار، وجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد انتهت منذ وقت مبكر إلى اعتبار سياسات التفرقة العنصرية بمثابة جريمة ضد الإنسانية وأن القتال الذي تشنه تلك الشعوب من أجل ضمان حقوق الإنسان للكافة دون تمييز بسبب الجنس هو قتال مشروع.

- GA.Res.2446(sess.23), 2383(sess.23)2396(sess.23), 2547(sess.24), 2508(sess.24).

<sup>٥</sup> - أنظر في عرض هذا الاتجاه:

- L.C.Green, Self-Defence And Settlement of Arab Israeli Conflict, A.J.I.L., VOL. , 1971, PP.65 ET SEQ.
- Obed Y.Assamoah, The Legal Significance of The Decisions of The General Assembly of The United Nations, op.cit., pp.180 et seq.
- R.Y.Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, Jerusalem, 1970, pp.48-49.
- <sup>6</sup> - M.Charif Bassiouni, Self-Determination And Settlement of The Arab Israeli Conflict, P.A.S.I.L., Vol.65, Sept.1971, pp.33 et seq.
- Rosentock, The Declaration of Principles of International Law Concerning Friendly Relations: a Survey, A.J.I.L., Vol.65, 1971, pp.713 et seq.
- <sup>7</sup> - I.C.J., Reports, 1971, p. 31., I.C.J., Reports, 1975, p:12.

<sup>٨</sup> - ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند تبني الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية ، وإنما استمر فريق العمل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١١ مارس ١٩٨١ في اجتماعاته، وفي سنة ١٩٨٩، قدم توصيات تركز على الاستمرار في مجهود الدراسة والإعلام والنشر، وإصدار مطبوعات حول الحق في التنمية وتطبيقاته القانونية والإدارية والقضائية . كما وضع الفريق استمارة أسئلة للحكومات والمنظمات الدولية حول كيفية إعمال الحق والصعوبات التي يواجهها. وقد دارت مشاورات شاملة في يناير/كانون ثان ١٩٩٠ بدعوة من الجمعية العامة شاركت

فيها الدول ووكالات أممية بما فيها صندوق النقد الدولي، وخبراء قانونيون واقتصاديون وممثلو منظمات غير حكومية، وأسفرت المشاورات عن خلاصات بخصوص مضمون الحق واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان - وعراقيل أعمال الحق في التنمية، ووسائل قياس التقدم المحرز، وتوصيات إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

وفي ١٩٩٣، تبنت لجنة حقوق الإنسان قراراً بإنشاء فريق عمل جديد للحق في التنمية ذي تكوين محدود من ١٥ خبيراً ترشحهم الحكومات، ويختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعماله. وقد رحب مؤتمر فيينا في يونيو ١٩٩٣ بهذا القرار وطلب من فريق العمل أن يصيغ في أقرب الآجال تدابير شاملة وفعالة تستهدف تصفية العراقيل أمام إعمال وتجسيد إعلان الحق في التنمية، وأن يوصي بالوسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول". وأعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا تأكيد الحق في التنمية في بعده الوطني والدولي. وعندما أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جعلت من بين وظائفه تشجيع وحماية إعمال الحق في التنمية، والحصول لهذا الغرض على دعم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة.

وفي ١٩٩٦ أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً جديداً من ١٠ خبراء لمدة سنتين كلفته بإعداد إستراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق، وقد اقترح هذا الفريق سنة ١٩٩٦ حواراً وتنسيقاً أكبر داخل الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، وإدماجه في أنشطة آليات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبني بروتوكولات إضافية للعهديين الدوليين أو اتفاقية حول الحق في التنمية، وآليات لمراقبة انتهاكه، ونظام للتقارير تقدمها الدول حول كيفية إعماله. وفي سنة ١٩٩٧ اقترح الفريق إستراتيجية من ثلاثة مستويات : مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ومستوى الدول، ومستوى المجتمع المدني.

وفي سنة ١٩٩٨ قررت لجنة حقوق الإنسان خلق آلية للمتابعة تتضمن تعيين خبير مستقل حول الحق في التنمية، وفريق عمل محدود، كلفته بمتابعة التقدم المحرز في دعم وإعمال الحق في التنمية، وصياغة وتحليل العراقيل وفحص التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حول العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية، واقترح الخبير المستقل بدائل ينظر فيها الفريق العامل حول الحق في التنمية وهي :

**أولاً :** إستراتيجية دولية لإعمال الحق في التنمية يتم وضعها بمشاركة الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات المالية ووكالات التنمية.

**ثانياً :** تحديد بعض القضايا مثل التجارة وحقوق الإنسان ليعرض فريق من الخبراء توصيات بشأنها على الفريق العامل.

**ثالثاً :** اختيار بعض البلدان ودراسة حالتها عن كيفية تنفيذها لحقوق الإنسان في سياق العولمة، كما رحب الخبير بأن يعهد إليه بولاية العمل بشأن حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على الحق في التنمية.

وفي سنة ٢٠٠٣ اجتمع الفريق العامل حول الحق في التنمية في دورته الرابعة بجنيف، وقد ناقش فريق العمل، من بين أمور أخرى، تقرير الخبير المستقل، وكانت هناك أسئلة وتعليقات وتحفظات على ميثاق التنمية الذي طرحه، وضرورة توضيح عدد من جوانبه، كما تمت مناقشة ورقات إستراتيجية الحد من الفقر (PRSP)، والتقييم القطري الموحد لإطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDAF - CCA)، والشراكة الجديدة للتنمية إفريقيا (NEPAD)، كآليات لإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية.

